

منه يطوف ويسلمها شجر كما سرفا نكفان لها طوافين
 وتحت سبعمائة من غبارها وانا وان اذ ارمي يوم النحر
 فبح سائة او يدنها او سبعها وصام العاشر عتده
 ثلاثة ايام لهرها يوم غزوة وسبقة اذا فرغ ولو
 بمكة فان لم تبصره لايوم النحر تغير الدم فان لم
 يظلمه ووقف بعرفة فعليه دمه لرفض يوم حرفة

العمرة وقصاها
باب المنع

هل كان يحرم بغيره من التيمم فيطوف بها وليسقى
 ويحلق او يقصر وقد كلفتها ويقطع الثلثية
 يا ولا الطواف ويحرم ما لم يجرى يوم التروية من الحرم
 ويح ويذبح قال عجز فقد سرت وان صام فملا ثلاثة
 ايام من شوال فاعتمر لم يحرم من الثلاثة وضع بقدر
 ما اهره بما قيل ان يطوف فاذا انا ان يهتف المدة
 احترم وساق وقد يدركه بمراة او تعدي
 ولا يفي ولا يخلد بعد امرته ويحرم ما لم يجر
 التروية وقيل اكله فان طلق يوم النحر كل من امرته

فلتت

ولا تمتع ولا تفران للمبصرين ليلها فان عماد المنع اليك له بقدر
 العرة ولم يبق المكي يطوف نغمة وان ساق لا وسن
 طافا قد اوساط العرة نبال الشرايح والنهايتها ويح كان
 منعتا ويحسلا وييسو الود والمقعدة وعشر ذي
 الحجة وفتح الاخر به قبلها وكولا ولو اغتفر كونه فيها
 واقام بمكة او بصرة وحج الا ان تصون اليامه طابها
 انك لا سقى فيه ولا دم ولو تمتع فحجى لم يحرم المنع
 ولو طاف من عند الاحرام اثن بعين الطواف ولو بعد
 الصلوات لانه كن اقام ممتكة

باب الجذائيت

تجب شاه اذ طيب مخمر عضوا او الانصافا وضرب
 راسه بجنا او اذ لم يرب او كبر سخيطة او غطى راسه
 ثوبا او الانصافا وطن ريج راسه او لحية ولا
 تصدق كالحاليق او ذقمة او ابطية او احد هما
 او سحجة وفيه اخذ شاربه حكومة عدل وفيه ساقوب
 شاربه حلال وقد اظناره طعام او نقص الظفان
 يديه ويحلى به في حبله او كذا او قلاذ الانصاف

وهو يحرم من غيرهما والواحد هاهنا قاصد
 من ان يصبر وقصدي ويحج الاصح